

قرار رقم : (2024/13)

استدراك على القرار رقم 2024/11 الصادر بتاريخ
2024/1/21 بشأن تمديد مدة توفيق الأوضاع
لكافة الشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة
قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية

مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2020/1) الصادر بتاريخ 2020/1/8، بإصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة ،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2022/68) الصادر بتاريخ 2022/4/19 ،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم 2023/2 المنعقد بتاريخ 2023/3/14،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2023/245) الصادر بتاريخ 2023/4/5،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2024/11) الصادر بتاريخ 2024/1/21 ،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة (1)

يستدرك الخطأ المادي الوارد في عنوان القرار رقم 2024/11 بتاريخ 2024/1/21 ليصبح كالتالي: تمديد مدة توفيق الأوضاع لكافة الشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتقنية المعلومات

عمر سعود العمر

صدر في: 13 رجب 1445هـ

الموافق: 25 يناير 2024م